

## 17- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فبالنسبة لحديث عمار ابن ياسر السابق - 00:00:00

فهو حديث منقطع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او اما ان يتوضأ وضوءه للصلوة هذا رواه يحيى بن يعمر عن عمار وجاء في رواية يحيى بن يعمر عن رجل عن عمار - 00:00:19

فاما هو في الطريق الاولى منقطع وفي الثانية في اسنادها مبهم ثم قال المصنف رحمة الله باب جواز ترك ذلك والمصنف هو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام - 00:00:42

قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب. رواه احمد والنسائي هذا الحديث قد جاء من ثلاثة اوجه - 00:01:03

الوجه الاول هو من طريق الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام او اراد ان يأكل او يشرب يتوضأ وضوءه للصلوة. وهذا الذي تقدم في الحديث السابق - 00:01:29

نعم واما الوجه الآخر فهو ما جاء من طريق عروة ابن الزبير عن عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة بدون ذكر الاكل او الشرب - 00:01:52

واما الوجه الثالث فهو الذي جاء من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة فجاء من رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ايضا كان اذا اراد ان ينام توضأ - 00:02:17

وضوءه للصلوة ورواه الزهري وقد رواه عن الزهري او جاء في الحقيقة عن الزهد من طريق الليث ابن سعد عن ابي سلمة عن عائشة بدون ايضا الاكل او الشرب بدون الاكل او الشرب وانما كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة. هذا في البخاري من طريق الليث ابن سعد - 00:02:39

عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وجاء من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة كذلك ورواه يونس ابن يزيد الاليبي وعن يونس عبدالله بن المبارك - 00:03:12

فجاءت هذه الزيادة او هذا التفصيل كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه نعم كما في هذه الرواية نعم قالت يغسل يديه ثم يأكل - 00:03:31

ويشرب نعم بدون ذكر الوضوء؟ نعم قد نعم آآ قد اختلف في الحقيقة على الزهري. فرواه الاوزاعي عن الزهري ان يحيى رواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا ورواه صالح بن ابي الاخضر وصالح بن ابي الاخضر لا يحتاج به طبعا صالح بن ابي الاخضر عن الزهبي - 00:03:51

وذكر هذه الزيادة قالت اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه فالخلاصة ان حديث الاسود عن عائشة صحيح وفيه توضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان ينام او اراد ان يأكل او يشرب - 00:04:27

واما حديث يونس عن الزهري فقد وقع فيه اختلاف يعني لو جاءني اوصله رواه كما رواه يونس ولكن ارسله واما يونس نعم فقد تابعه صالح ابن ابي الاخضر وصالح ابن ابي الاخضر ليس بالقوي نعم - 00:04:46

فالخلاصة ان هذه الزيادة فيها نظر هذه الزيادة فيها نظر. وقد رواه يحيى ابن ابي كثير بدونها وهو ايضا عوض بن الزبير عن عائشة

بدونها ولكن في رواية الاسود عن عائشة كان اذا اراد ان ينام او يأكل - 00:05:08

كل او يشرب توضأ وضوءه للصلوة فالخلاصة ان هذه اللفظة فيها نظر ولعل الارجح اذا اراد ان ينام او يأكل او يشرب توضأ وضوءه للصلوة قال وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت له حاجة - 00:05:28

الى اهله اتاهم ثم يعودوا ولا يمس ماء. نعم قال ولابي داود والترمذى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء طبعا هذا الحديث يجاله ثقانه لكنه غير محفوظ - 00:05:54

فقد اخطأ فيه ابو اسحاق السبئي رواه عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها واططا في الحديث وانما في الحديث اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة - 00:06:15

اذا كان جنبا واراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة. هذا هو اللفظ الصحيح نعم فهذا اللفظ قد اخطأ فيه الاسود بل اخطأ فيه ابو اسحاق السبئي قال المصنف وهذا لا ينافق ما قبله - 00:06:33

بل يحمل على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة هذا لو ثبت لجمع بذلك. لو ثبت لجمع بهذا الجمع كما ذكر المصنف ولكن هذا لم يثبت - 00:06:54

وانما قد انكر على ابي اسحاق السبئي وذهب يزيد ابن هارون والامام احمد وغيرهم الى تضعيف به بل نقل اتفاق المحدثين على عدم صحته. ولعل نقف عند هنا - 00:07:14